

Distr.: General
13 January 2020
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2014 (2011) و 2051 (2012) و 2140 (2014) و 2175 (2014) و 2201 (2015) و 2204 (2015) و 2216 (2015) و 2266 (2016) و 2342 (2017) و 2402 (2018) و 2451 (2018) و 2452 (2019) و 2481 (2019)، وإلى بياناته الرئاسية بشأن اليمن المؤرخة 15 شباط/فبراير 2013 و 29 آب/أغسطس 2014 و 22 آذار/مارس 2015 و 25 نيسان/أبريل 2016 و 15 حزيران/يونيه 2017 و 15 آذار/مارس 2018،

وقد نظر في رسائل الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 12 حزيران/يونيه 2019 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي جرى تعميمها على التوالي في الوثائق S/2019/28 و S/2019/485 و S/2019/823 المقدمة عملاً بقراريه 2451 (2018) و 2452 (2019)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة)، وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق،

1 - يقرر أن يمدد إلى غاية 15 تموز/يوليه 2020 ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم، الذي جرى تعميمه في الوثيقة S/2018/1134؛

2 - يقرر كذلك أن تضطلع البعثة، لدعم الطرفين في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لاتفاق الحديدة، بالولاية التالية:



- (أ) قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار، بمساعدة أمانة تتألف من موظفين من الأمم المتحدة، للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات إزالة الألغام على نطاق المحافظة،
- (ب) رصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى،
- (ج) العمل مع الطرفين من أجل أن تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقا للقانون اليمني،
- (د) تيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة؛
- 3 - **يكرر تأكيد** موافقته على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها على النحو المبين في مرفق رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ويلاحظ أن البعثة سيرأسها رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار الذي سيعين برتبة أمين عام مساعد، والذي سيقدم تقاريره إلى الأمين العام عن طريق المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛
- 4 - **يؤكد** أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن في سبيل منع ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الموارد المتاحة، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش؛
- 5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسرع بنشر بعثة دعم اتفاق الحديدة على نحو كامل، **ويدعو** طرفي اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الوثيقة S/2019/28، بسبل منها كفالة سلامة وأمن أفراد البعثة، وانتقال أفراد البعثة ونقل معداتها ومؤماتها وإمداداتها الأساسية إلى اليمن وتنقل هؤلاء الأفراد ونقل تلك المعدات والمؤن والإمدادات الأساسية داخله بسرعة ودون عراقيل؛
- 6 - **يطلب** إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة، أن تدعم الأمم المتحدة حسبما يقتضيه تنفيذ ولاية البعثة؛
- 7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم شهريا إلى مجلس الأمن تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن أي عراقيل أمام العمل الفعال للبعثة يتسبب فيها أي طرف؛ وبشأن القرار 2451 (2018)، بما في ذلك بشأن أي حالة عدم امتثال من جانب أي طرف؛
- 8 - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضا إضافيا للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل؛
- 9 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.